

جلسة ١٩ من ديسمبر سنة ٢٠١٠

برئاسة السيد القاضى / عزت البندارى نائب رئيس المحكمة ،
عضوية السادة القضاة / يحيى الجندى نائب رئيس المحكمة ، منصور العشرى
طارق عبد العظيم ، أحمد شكرى .

(١٦٤)

الطعن رقم ٩٣٧٠ لسنة ٦٦ القضائية

عمل " نقل العامل : أثر نقل العامل " .

صدر القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٩٢ بتعديل القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ حال عمل المطعم
ضده لدى الطاعنة وهى إحدى شركات القطاع العام . أثره . عدم سريان القانون الأخير عليه . م ١
ق ٤٧ لسنة ١٩٧٨ . مخالفة ذلك . خطأ . علة ذلك .

إذ كانت المادة الأولى من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون
رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ نصت على أن " يعمل فى المسائل المتعلقة بنظام العاملين
المدنيين بالأحكام الواردة بهذا القانون وتسرى أحكامه على ١- العاملين بوزارات الحكومة
ومصالحها والأجهزة التى لها موازنة خاصة بها ووحدات الحكم المحلى . ٢- العاملين
باليئات العامة فيما لم تنص عليه اللوائح الخاصة بهم . ولا تسرى هذه الأحكام على
العاملين الذين تنظم شئون توظيفهم قوانين أو قرارات خاصة فيما نصت عليه هذه القوانين
والقرارات . ويعتبر عاملا فى تطبيق أحكام هذا القانون كل من يعين فى إحدى الوظائف
المبينة بموازنة كل وحدة " . لما كان ذلك ، وكان الثابت بالأوراق أن المطعم ضده
وقت صدور القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٩٢ بتعديل بعض أحكام قانون نظام العاملين
المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ فى ١/٦/١٩٩٢ كان من
العاملين لدى الطاعنة وهى إحدى شركات القطاع العام ، فإنه لا يكون من المخاطبين

بأحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة وتعديلاته ولا تسرى عليه أحكامه ، ولا يسوغ القول بإلزام الجهة المنقول منها بتسوية حالته بعد نقله إذ ان التعيين طبقا للمادة ٢٥ مكرر من القانون ٤٧ لسنة ١٩٧٨ المعدل بالقانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٩٢ هو سلطة جوازية لجهة العمل إن شاءت أعملتها في حدود الدرجات الفعلية وحاجة العمل . هذا فضلا على أن العامل بنقله إلى جهة أخرى يخرج عن ولاية السلطة المختصة بالجهة التي كان يعمل بها ، فلا تستطيع أعمال سلطتها الجوازية إذ يرد القرار في هذه الحالة على غير محل ، واذ خالف الحكم المطعون هذا النظر وقضى بأحقية المطعون ضده في إرجاع أقدميته في الدرجة الثالثة التخصصية إعمالا لأحكام القانون ٣٤ لسنة ١٩٩٢ المشار إليه سلفا ، فإنه يكون معيبا .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذي تلاه السيد القاضى المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل في أن المطعون ضده أقام على الطاعنة - الشركة - وآخر - وزير التربية والتعليم - الدعوى رقم لسنة ١٩٩٣ عمال المنصورة الابتدائية بطلب الحكم بأحقية في إرجاع أقدميته في الدرجة الثالثة التخصصية المعين عليها بالمؤهل العالى أثناء الخدمة بتاريخ ١٩٦٢/١٠/٢ بمقدار المدة المنصوص عليها بالقانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٩٢ وما يترتب على ذلك من آثار وأحقية في الترقية على الدرجة الثانية اعتبارا من ١٩٩٢/٦/٣٠ . وقال بيانا لها إنه عين بوزارة التربية والتعليم في ١٩٦٥/٩/٩ بوظيفة فنية . مدرس فصل . وحصل أثناء الخدمة على مؤهل عال . بكالوريوس تجارة عام ١٩٨٣ . وتم تسوية حالته في ١٩٨٦/١٠/٢ بوظيفة مدرس للمواد التجارية بالدرجة الثالثة التخصصية . وبتاريخ ١٩٨٩/٤/١٦ نقل للعمل لدى الشركة الطاعنة بوظيفة

مفتش مبيعات ثالث بالدرجة الثالثة بمجموعة الوظائف التخصصية التجارية . واذ صدر القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٩٢ بتعديل بعض أحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ فقد أقام الدعوى بطلباته سائلة البيان . ندبت المحكمة خبيراً ، وبعد أن قدم تقريره ، قضت بأحقية المطعون ضده فى إرجاع أقدميته للدرجة الثالثة التخصصية اعتباراً من ١٩٨٣/١١/٧ ، استأنفت الطاعنة هذا الحكم لدى محكمة استئناف المنصورة بالاستئناف رقم ... لسنة ٤٧ ق ، وبتاريخ ١٩٩٦/٧/٢٤ حكمت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف ، طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم المطعون فيه ، واذ عرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأياً .

وحيث إن الطعن أقيم على سببين تنعى بهما الطاعنة على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ، وفى بيان ذلك تقول إنه وقت صدور القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٩٢ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بنظام العاملين المدنيين بالدولة فى ١/٦/١٩٩٢ كان المطعون ضده من العاملين لديها بعد نقله من مديرية التربية والتعليم بالدقهلية بتاريخ ١٦/٤/١٩٨٩ بذات درجته وراتبه ، وبالتالي فإنه يكون خاضعاً لأحكام القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ بنظام العاملين بالقطاع العام ، وأن الجهة المنقول منها تكون هى المعنية بتطبيق القانون المشار إليه ، واذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وألزمها بتطبيق هذا القانون على حالة المطعون ضده بإرجاع أقدميته فى الدرجة الثالثة التخصصية اعتباراً من ١٩٨٣/١١/٧ فإنه يكون معيباً بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى فى محله ، ذلك أن المادة الأولى من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ نصت على " يعمل فى المسائل المتعلقة بنظام العاملين المدنيين بالأحكام الواردة بهذا القانون وتسرى أحكامه على ١- العاملين بوزارات الحكومة ومصالحها والأجهزة التى لها موازنة خاصة بها ووحدات الحكم المحلى . ٢- العاملين بالهيئات العامة فيما لم تنص عليه اللوائح الخاصة بهم . ولا تسرى هذه الأحكام على العاملين الذين تنظم شئون توظيفهم قوانين أو

قرارات خاصة فيما نصت عليه هذه القوانين والقرارات . ويعتبر عاملا في تطبيق أحكام هذا القانون كل من يعين في إحدى الوظائف المبينة بموازنة كل وحدة " . لما كان ذلك ، وكان الثابت بالأوراق أن المطعون ضده وقت صدور القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٩٢ بتعديل بعض أحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ في ١/٦/١٩٩٢ كان من العاملين لدى الطاعنة وهي إحدى شركات القطاع العام ، فإنه لا يكون من المخاطبين بأحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة وتعديلاته ولا تسرى عليه أحكامه ، ولا يسوغ القول بإلزام الجهة المنقول منها بتسوية حالته بعد نقله إذ ان التعيين طبقا للمادة ٢٥ مكرر من القانون ٤٧ لسنة ١٩٧٨ المعدل بالقانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٩٢ هو سلطة جوازية لجهة العمل إن شاءت أعملتها في حدود الدرجات الفعلية وحاجة العمل . هذا فضلا على أن العامل بنقله إلى جهة أخرى يخرج عن ولاية السلطة المختصة بالجهة التي كان يعمل بها ، فلا تستطيع أعمال سلطتها الجوازية إذ يرد القرار في هذه الحالة على غير محل ، واذ خالف الحكم المطعون هذا النظر وقضى بأحقية المطعون ضده في إرجاع أقدميته في الدرجة الثالثة التخصصية إعمالا لأحكام القانون ٣٤ لسنة ١٩٩٢ المشار إليه سلفا ، فإنه يكون معيبا بما يستوجب نقضه .